٢ - **ترحب** بجهود منظمة الوحدة الافريقية لتشجيع التوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٣ - **لا تزال على اقتناع** بأن المفاوضات بين المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب هي وحدها التي ستسمح بإيجاد الظروف الموضوعية لعودة السلم إلى شمال غربي افريقيا وستضمن التطبيق العادل لاستفتاء عام وحر ومنظم في الصحراء الغربية من أجل تقرير المصير ؛

٤ - **توجه نداء** في هذا الصدد إلى طرفي النزاع ، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، للدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ ولقرارات منظمة الوحدة الافريقية ؛

٥ - **تؤكد من جديد** عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً كاملا مع منظمة الوحدة الافريقية للإعداد للاستفتاء المذكور على نحو سليم وبعيد عن التحيز ؛

٦ - **ترجو** ، لهذه الغاية ، من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة اشتراكاً فعالا في تنظيم وإجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

٧ - **تحث** الأمين العام على أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - **ترجو من** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة[٢٨] والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة[٢٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/٤٩ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - **توافق** على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه ، ما دام ما لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - **ترجو** من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٣٠ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل السابع .

(٢٩) A/37/501 .